

اللجنة السياسية الخاصة
الجلسة الثانية
المعقودة يوم الجمعة
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثانية
الرئيس : السيد الخويني (تونس)

المحتويات

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر
تنظيم الأعمال

Distr.GENERAL
A/SPC/47/SR.2
27 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها
إلى : Chief of the Official Records Editing
. Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٠

انتخاب نائبي الرئيس والمقرر

١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى انتخاب نائبي الرئيس والمقرر ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٢ - السيد ويوسويتش (بولندا) : اقترح ترشيح السيد فوينتس ابانييز (بوليفيا) لأحد منصبي نائب الرئيس .

٣ - السيد شيفر (المانيا) : اقترح ترشيح السيد الصايدي (اليمن) لأحد منصبي نائب الرئيس .

٤ - الرئيس : اقترح ألا تجري اللجنة اقتراعا سريا نظرا لعدم اقتراح ترشيحات أخرى .

٥ - وانتخب السيد فوينتس ابانييز (بوليفيا) والسيد الصايدي (اليمن) نائبين للرئيس بالتزكية .

٦ - السيد عبد الرحمن (مصر) : اقترح ترشيح السيد شفتشكو (أوكرانيا) لمنصب المقرر .

٧ - الرئيس اقترح ألا تجري اللجنة اقتراعا سريا نظرا لعدم اقتراح ترشيحات أخرى .

٨ - وانتخب السيد شفتشكو (أوكرانيا) مقرا بالتزكية .

تنظيم الأعمال (A/SPC/47/1 و A/SPC/47/L.1)

٩ - الرئيس : استرعى انتباه الأعضاء الى التوصيات المتعلقة بتنظيم وترشيد الأعمال ، والواردة في تقرير مكتب الجمعية العامة (A/47/250) .

١٠ - وفيما يتعلق بتوصيات المكتب ، أشار الرئيس الى أنه وفقا للمعلومات المقدمة من الأمانة العامة ، في الدورة الأخيرة للجمعية العامة ، أضاغت اللجنة السياسية الخاصة حوالي ٣٩ ساعة ، أي ما يعادل ١٣ جلسة ، بسبب تأخر بدء هذه الجلسات أو رفعها قبل الوقت المقرر . أما عن الجلسات فإنه يتعين التماس أي تمديد لها ينوق ٣٠ دقيقة بعد الوقت المحدد عادة لإنهاؤها قبل ٢٤ ساعة من افتتاح الجلسة المزمع تمديدها . وإذا ما كانت هناك ضرورة لجلسات اضافية فربما تنعقد في أيام السبت .

(الرئيس)

١١ - ومضى الرئيس يقول إنه ينوي إقفال قائمة المتكلمين في كل بند من بنود جدول الأعمال بعد انعقاد ثلث الجلسات المخصصة للبند المعني وذلك مراعاة للتوصية الواردة في المرفق الخامس للنظام الداخلي . وعلى أعضاء اللجنة الراغبين في أخذ الكلمة تسجيل أسمائهم في القائمة الموجودة لدى الأمانة العامة وستعطى لهم الكلمة حسب ترتيبهم في التسجيل . وبالإضافة الى ذلك ، لا يمكن تغيير ترتيب الكلمات بعد إقفال القائمة إلا في حالة اتفاق الوفدين المعنيين على تبادل ترتيبهما في القائمة . عدا ذلك ، على كل ممثل يحين دوره لأخذ الكلمة ولا يكون مستعدا لذلك أن ينتظر دوره من جديد في ذيل القائمة .

١٢ - ووفقا للممارسة التي تتبعها اللجنة ، والتوصية التي أقرتها الجمعية العامة في هذا الصدد ، ينبغي على الممثلين الراغبين في ممارسة حق الرد ابلاغ الأمانة العامة بذلك وتتولى هذه بدورها إعداد قائمة بالردود وتستمع اليها اللجنة بعد استنفاد قائمة الأعضاء الذين طلبوا الكلمة في الجلسة المعنية . وإذا ما امتد النظر في نفس المسألة الى جلستين تعقدان في نفس اليوم ، تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية الجلسة الثانية . وقد قررت الجمعية العامة تحديد عدد المرات التي يجوز فيها الكلام ممارسة لحق الرد بمرتين اثنتين لكل وفد على ألا تزيد مدة الكلمة الأولى عن ١٠ دقائق والثانية عن خمس .

١٣ - ومضى يقول إن من المهم ، لكي تتيسر مهام الترجمة الفورية وتحرير المحاضر الموجزة ، أن يسلم المتكلمون الى موظف شؤون المؤتمرات ١٥ نسخة من بياناتهم المعدة سلفا وأن يسلموا أيضا ٢٠٠ نسخة أخرى اذا أريد توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والأطراف المهتمة الأخرى .

١٤ - ومضى يقول إن الجمعية العامة وجهت انتباه الأعضاء الى البند ٤-٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والذي ينص على "ألا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلبا محتملا لاندفاع ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها" . كما أنها ذهبت في هذا الصدد الى ضرورة أن تعطى اللجان الرئيسية وقتا كافيا لأن تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات وتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة . وقد حددت الجمعية العامة تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر آخر موعد تقدم فيه الى اللجنة الخامسة مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية ، وفي حالة اللجان الرئيسية حددت تاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر آخر موعد لذلك . ورأت الجمعية أيضا أن من الضروري تحديد موعد لا يقل عن ٤٨ ساعة بين تقديم اقتراح يستتبع تكاليف والتصويت على هذا الاقتراح كي يستطيع الأمين العام إعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى ملاحظات الأمين العام حول عدد الأيام التي قد يحتاج اليها لإعداد هذا

(الرئيس)

البيان وفقا لطابع وتعقيد الاقتراحات التي تستتبع تعديلات في برنامج العمل والتكاليف الإضافية . ولا بد أيضا من إتاحة وقت كاف للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للنظر في آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية قبل أن تستطيع الجمعية اتخاذ تدابير بشأن هذا المشروع . ويرى الأمين العام أن من المناسب أن تقدم الدول الأعضاء المقترحات المتعلقة ببيانات الآثار المالية المترتبة بالنسبة للبرامج قبل التصويت بوقت كاف بغية تلافي إلغاء الجلسات أو تأجيل النظر في البنود .

١٥ - وتحدث عن الوثائق ، وهي المنصر المكلف جدا ، وحث الوفود ، في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، على أن تبذل قصارى جهدها للحد من طلباتها للوثائق الإضافية وطلب نسخ إضافية من الوثائق التي وزعت من قبل . وانتقل الى الحديث عن تقديم مشاريع القرارات ، فطلب من الوفود أن تضع في الحسبان كذلك أنه نظرا لضيق الموارد المالية أيضا ، فإن الوثيقة التي تقدم في آخر المساء لن يمكن نشرها في صبيحة اليوم التالي .

١٦ - ومضى يقول إنه ، كما حدث في السابق ، ستعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة السياسية الخاصة . وترد اجراءات تقديم تصويبات على المحاضر الموجزة في حاشية كل محضر . بيد أن الجمعية العامة قبلت مرة أخرى توصية مكتبها بأن تتاح للجنة امكانية الحصول على محاضر حرفية ، ومحددة ، للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها أو أجزاء من هذه الجلسات . ولن تترتب نفقات إضافية على هذه المحاضر التي لا تشكل جزءا من الوثائق الرسمية وبالتالي سيتم اعدادها عندما تتوفر الخدمات اللازمة لذلك . وهكذا فهي تصدر بعد المحاضر الموجزة . ونظرا للأزمة المالية ، فهو يقترح توزيع المحاضر بمجرد توفرها باللغة التي تعد بها ، وهي الاسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية ، على أن يكون مضموما أنها ستصدر باللغات الأخرى حالما تتم ترجمتها .

١٧ - وقال إنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على المقترح الرامي الى التعجيل بالأعمال .

١٨ - وقد تقرر ذلك .

١٩ - الرئيس : دعا الوفود الى موافاة الأمانة العامة بأسماء أعضاءها حتى يمكن ادراجها في قائمة أسماء أعضاء اللجنة التي ستصدر بوصفها الوثيقة A/INF/47/3 .

(الرئيس)

٢٠ - واسترعى الرئيس انتباه الأعضاء الى الوثيقة A/SPC/47/1 التي تتضمن رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة ترد فيها البنود المحالة الى اللجنة ومقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال اللجنة . واسترعى الرئيس كذلك انتباه الأعضاء الى الوثيقة (A/SPC/47/L.1) التي تتضمن الجدول الزمني المؤقت لأعمال اللجنة ، وأشار الى ضرورة تأويله على نحو تراعى فيه المرونة اللازمة للتنسيق بين هذه الأعمال وأعمال الجمعية العامة والهيئات الأخرى . وقال إن اللجنة السياسية الخاصة ستبقي على تنسيقها الوثيقي مع اللجنة الرابعة بوجه خاص ، فقد ساعد هذا الترتيب على تجنب تزامن انعقاد جلسات اللجنتين خلال الدورات الخمس السابقة ، قدر الامكان . وستحافظ في تنسيقها هذا على المرونة اللازمة لكي تتمكن الهيئتان كلتاهما من الانتهاء من أعمالها في الوقت المقرر .

٢١ - ومضى يقول إنه أخذ في الاعتبار عند إعداد جدول أعمال اللجنة الوثائق المتاحة والتواريخ المنتظر أن تصدر فيها بقية الوثائق الأساسية . وللنظر في البند ٧١ (آثار الاشعاع الذري) صدر تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري بوصفه الوثيقة A/47/293 . وتجدر الإشارة الى أنه لا توجد أية وثيقة أساسية للنظر في البند ٧٧ (مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة) . وفيما يتعلق بالبند ٧٢ (التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) ، سيصدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الوثيقة A/47/20 ، أما تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية فقد نشر بوصفه الوثيقة A/47/383 . وفيما يتعلق بالبند ٧٢ (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) سيصدر تقرير المفوض العام بوصفه الوثيقة A/47/13 . وسيصدر تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بوصفه الوثيقة A/47/413 . وصدر التقرير الذي ينبغي أن يعده الأمين العام وفقا للقرار ٤٦/٤٦ حاء بوصفه الوثيقة A/47/438 . وستصدر بقية الوثائق المتعلقة بهذا البند قبل أن تبدأ اللجنة النظر في هذا البند . وهي : التقارير التي ينبغي أن يعدها الأمين العام وفقا للقرارات ٤٦/٤٦ دال وهاء وواو وزاي وطاء وياه وكاف ، وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وفيما يتعلق بالبند ٧٤ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة) ، صدر عن اللجنة التقريران المرحليان الأول والثاني اللذان أعدا عملا بالقرار ٤٧/٤٦ ألف وذلك بوصفهما الوثيقتين A/47/76 و A/47/262 على التوالي . وسيصدر التقرير المرحلي الثالث للجنة في حينه . ومن المأمول أن تصدر التقارير التي يعدها الأمين العام عملا بالقرارات ٤٧/٤٦ باء وجيم ودال وهاء وواو وزاي قبل أن تبدأ اللجنة النظر في

(الرئيس)

هذا البند . ومن أجل النظر في البند ٧٦ (المسائل المتصلة بالاعلام) ، صدر تقرير لجنة الإعلام بوصفه الوثيقة A/47/21 . وقبل أن تبدأ اللجنة النظر في هذا البند ، سيصدر التقرير الذي أعده الأمين

العام عملاً بالقرار ٧٣/٤٦ بـ بوصفه الوثيقة (A/47/462) . وفيما يتعلق بالبند ٧٥ (دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات) ، صدر بالفعل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوصفه الوثيقة A/47/253 . وقد صدر التقرير الخاص للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوصفه الوثيقة A/47/386 .

إقرار الجدول الزمني المقترح

٢٢ - الرئيس : قال إنه أخذ بالاعتبار عند إعداد الجدول الزمني المقترح في الوثيقة A/SPC/47/L.1 جملة من العوامل من بينها توافر الوثائق والنظر في البنود ذات الصلة من قبل هيئات أخرى وعدد الجلسات المخصصة لنفس المسائل في الدورات السابقة .

٢٣ - السيد البطاينة (الأردن) ، ويؤيده السيد السويدي (الإمارات العربية المتحدة) والسيد جليان (الجمهورية العربية الليبية) : قال إن وفده يرى أنه ينبغي الفصل بين البندين ٧٣ (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) ، و ٧٤ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة) بحيث يمكن التحدث بالتحديد عن موضوع الممارسات الاسرائيلية . وفي هذا الصدد ، هناك مشكلة مزمنة ألا وهي تأخير صدور التقرير المتعلق بالممارسات الاسرائيلية ، مما يحول دون النظر فيه على أنسب وجه . ولهذا السبب ، يتعين تأجيل النظر في هذا البند كي تتوفر للجنة كل المعلومات اللازمة . واقترح أن يجري النظر في البند ٧٤ مكان البند ٧٥ أو ، إذا تعذر ذلك ، أرجاء ذلك إلى نهاية برنامج العمل .

٢٤ - الرئيس : اقترح ، نظراً للآراء المبداءة ، أن توجّل اللجنة اتخاذ قرار بشأن برنامج عملها إلى الجلسة القادمة . وفي هذه الأثناء سيجري مشاورات مع أعضاء المكتب الآخرين بقصد تقديم مقترحات معدلة . واقترح أيضاً أن تتخذ اللجنة في جلستها القادمة قراراً نهائياً بشأن تأجيل بعض البنود ، بعد التشاور مع الأمانة العامة وممثلي المنظمات الذين سيتكلمون أمام اللجنة . وإذا لم يكن هناك أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراحه .

٢٥ - وقد تقرر ذلك .

جلسات الاستماع بشأن الفصل العنصري

٢٦ - السيدة بيلوتو (زمبابوي) : أشارت الى البند ٣٢ من جدول الأعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) ، فطلبت ايضاحا للترتيبات المتعلقة بالبيانات التي سيدلي بها الأشخاص والمنظمات حول هذا البند أمام اللجنة .

٢٧ - الرئيس : أشار الى أن الجمعية قد قررت النظر في هذا البند في جلسات عامة مباشرة والسماح للجنة السياسية الخاصة بالاستماع الى المنظمات والأشخاص ممن لهم اهتمام خاص بهذه المسألة . وأعلن أن اللجنة ستخصص يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر جلسيتين لهذا الغرض واقترح أن يقدم الراغبون من هذه المنظمات هؤلاء الأشخاص في الكلام أمام اللجنة طلبا كتابيا في ذلك الى رئيس اللجنة في أجل أقصاه يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر . وستعمم الرسائل التي تتضمن طلبات استماع بوصفها من وثائق اللجنة وسيتم النظر فيها بعد ذلك في إحدى الجلسات قبل انعقاد جلستي الاستماع هاتين . وستوافي الأمانة العامة المنظمات والأشخاص الذين تقبل طلباتهم بتاريخ انعقاد الجلسة ذات الصلة ، وإن لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاجراء .

٢٨ - وقد تقرر ذلك .

الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بالإعلام

٢٩ - الرئيس : اقترح ، بغية التعجيل بأعمال اللجنة ، أن تدرج اللجنة ، كما فعلت في السنوات الماضية ، فريقا عاملا مفتوح باب العضوية برئاسة أحد نائبي رئيس اللجنة لإعداد مشروع قرار بشأن البند ٢٦ (المسائل المتصلة بالإعلام) . وقال إنه اذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة موافقة على ذلك .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣١ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة على غرار السنوات السابقة بتشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية برئاسة ممثل النمسا ويكلف بصياغة مشروع القرار المتعلق بالبند ٢٧ من جدول الأعمال (التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) . وقال إنه ان لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

٣٣ - الرئيس : أعلن أن الجلسة القادمة للجنة ستعقد يوم الثلاثاء ، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الساعة ١٠/٠٠ وأنه سيجري فيها البت في الجدول الزمني والنظر في البندين ٧٠ من جدول الأعمال (العلم والسلم) و ٧١ (آثار الإشعاع الذري) . وطلب إلى الوفود التي تقوم بإعداد مشاريع قرارات بشأن هذين البندين أن تقدم هذه المشاريع إلى الأمانة العامة قبل ذلك التاريخ ، كما طلب إلى الأعضاء الراغبين في الكلام بشأن هذا البند أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين التي ستقبل في ختام الجلسة القادمة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠